

المعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



البند 1 من جدول الأعمال المؤقت
الدورة السابعة للجهاز الرئاسي
كيغالي، رواندا، 30 أكتوبر/تشرين الأول – 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2017
جدول الأعمال التفصيلي المؤقت والجدول الزمني المؤقت

أولاً - مقدمة

- 1- يُعقد اجتماع الجهاز الرئاسي بموجب أحكام المادة 19 من المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة الدولية)، والمشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية وأمام المراقبين.
- 2- ووفقاً للمادة 4-3 من اللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي، يدعو الرئيس إلى عقد الدورة، بالاتفاق مع المكتب، وبالتشاور مع المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والأمين. وسيُعقد الاجتماع من 30 أكتوبر/تشرين الأول إلى 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2017.
- 3- ووفقاً للمادة السابعة من اللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي، أبلغ الأمين هذه الأجهزة والوكالات، سواء أكانت حكومية أو غير حكومية، والتي أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في الاجتماع، لكي يتسنى قبولها بصفة مراقب. وسوف تتوافر للجهاز الرئاسي قائمة بهذه الأجهزة والوكالات لكي تنظر فيها.
- 4- وتتضمن هذه الوثيقة تفاصيل عن جدول الأعمال المؤقت¹ وجدول زمني مقترح لينظر فيه الجهاز الرئاسي.

¹ الوثيقة IT/GB-7/17/1، جدول الأعمال المؤقت.



mu792

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة الموجود على هذه الصفحة؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على الوثائق الأخرى على العنوان التالي:

<http://www.fao.org/plant-treaty/meetings/meetings-detail/en/c/888771/>

رئيس ونواب رئيس الدورة السابعة للجهاز الرئاسي

5- انتخب الجهاز الرئاسي، في نهاية دورته السادسة، رئيس ونواب رئيس دورته السابعة. تمّ انتخاب السيد Muhamad Sabran (آسيا) رئيساً، إضافةً إلى ستة نواب للرئيس هم السيد Javad Mozafari (إقليم الشرق الأدنى)، والسيد Michel Ryan (جنوب غرب المحيط الهادئ)؛ والسيد Antonio Sa Ricarte (أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)؛ والسيدة Felicitas Katepa-Mupondwa (أمريكا الشمالية)؛ والسيدة Svanhild-Isabelle Batta Torheim (أوروبا)؛ والسيد Francis Leku Azenaku (أفريقيا).

6- ووفقاً للمادة 2-1 من اللائحة الداخلية² عيّنت حكومة أستراليا السيدة Cathrine Stephenson بدلاً عن السيد Michel Ryan في منصب نائب الرئيس، ممثلةً لإقليم جنوب غرب المحيط الهادئ. وعيّنت حكومة كندا السيدة Christiane Deslauriers بدلاً عن السيدة Felicitas Katepa-Mupondwa. وعلاوةً على ذلك، وإثر وفاة السيد Francis Leku Azenaku، عيّنت حكومة الكاميرون السيد Médi MOUNGUI للعمل في المكتب كنائب للرئيس عن إقليم أفريقيا.

افتتاح الدورة

7- ستبدأ الجلسة الافتتاحية عند الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين 30 أكتوبر/تشرين الأول 2017. وسوف يستمع الجهاز الرئاسي إلى الكلمات الترحيبية من ممثلي حكومة رواندا والسلطات المحلية، إضافةً إلى كلمات خاصة يلقونها كل من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة ومتحدثون من الخبراء المدعوين الذين يمثلون بعض أصحاب المصلحة الرئيسيين في المعاهدة الدولية.

ثانياً- المسائل التنظيمية

8- سوف يبحث الجهاز الرئاسي، في إطار هذا البند، في المسائل التنظيمية المتصلة بعقد الدورة السابعة، بما في ذلك اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني، وانتخاب المقرر، وتعيين لجنة أوراق التفويض وتشكيل لجنة الميزانية.

البند 1 اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني

9- أعدت الأمانة جدول الأعمال المؤقت بتوجيه من مكتب الدورة السابعة للجهاز الرئاسي، وفقاً للمادة 5-1 من اللائحة الداخلية. ويتألف جدول أعمال هذه الدورة من خمسة أجزاء على النحو التالي:

أولاً- المسائل التنظيمية

² في حال استقالة عضو في هيئة المكتب من منصبه أو تبين له أنه يتعذر عليه بصورة مستدامة ممارسة وظائفه، يعين الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه عضو هيئة المكتب المذكور، ممثلاً بديلاً لما تبقى من مدة الولاية.

ثانيًا- المسائل التمهيدية والمتعلقة بالسياسات العامة

ثالثًا- تنفيذ المعاهدة الدولية

رابعًا- برنامج العمل والميزانية والمسائل ذات الصلة

خامسًا- المسائل الإدارية والمسائل الأخرى

10- وبهدف المساعدة في تنظيم جداول الأعمال المقبلة لدورات الجهاز الرئاسي، وبناءً على طلب الجهاز الرئاسي في دورته الخامسة، أعدت الأمانة برنامج عمل متعدد السنوات للمعاهدة الدولية. وبناءً على طلب الجهاز الرئاسي في دورته السادسة، تمّ تحديث البرنامج بمدخلات من الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة ذات الصلة بما يشمل فترات السنتين الأربعة كما يرد في الوثيقة IT/GB-7/17/26.

11- وقد أعدت وثائق عمل خاصة بكل بند من البنود الأساسية من جدول الأعمال إضافةً إلى العديد من وثائق المعلومات، حيثما يكون ذلك ملائماً. وقد جرى تبسيط بنية وثائق العمل لتقليصها مع الحفاظ على العناصر الضرورية لينظر فيها الجهاز الرئاسي. وبحسب الممارسة المعتمدة، تتضمن معظم وثائق العمل عناصر لقرارات ممكنة أو تشير إلى التوجيهات المطلوبة من الجهاز الرئاسي.

12- وإن الجهاز الرئاسي مدعو إلى النظر في جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة IT/GB-7/17/1 بعنوان جدول الأعمال المؤقت، والجدول الزمني المقترح في هذه الوثيقة، بهدف اعتماد جدول أعماله وتنظيم عمله خلال هذه الدورة.

البند 2 انتخاب مقرر الدورة السابعة للجهاز الرئاسي

13- وفقاً للمادة الثانية-1 من اللائحة الداخلية التي اعتمدها الجهاز الرئاسي في دورته الأولى، "يُنتخب الجهاز الرئاسي [...] مقررًا من بين المندوبين والمناوبين والخبراء والمستشارين للأطراف المتعاقدة". وإنّ الجهاز الرئاسي مدعو للقيام بذلك في إطار هذا البند.

البند 3 تعيين لجنة أوراق التفويض

14- بموجب المادة 19-4 من المعاهدة الدولية، يكون لكل طرف متعاقد صوت واحد ويجوز أن يمثل في دورات الجهاز الرئاسي بمندوب واحد، يمكن أن يرافقه مندوب مناوب وخبراء ومستشارون. ويجوز للمندوبين والمناوبين والخبراء والمستشارين أن يشاركوا في مداوات الجهاز الرئاسي ولكن لا يحق لهم التصويت، إلا إذا كانوا مفوضين على النحو الواجب ليحلّوا محل المندوب.

- 15- ووفقاً للمادة الرابعة-5 من اللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي، "... يقوم كل من الأطراف المتعاقدة بإبلاغ أمين المعاهدة الدولية بأسماء ممثليه في الجهاز الرئاسي قبل افتتاح كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي".
- 16- وكما تنص عليه المادة الثالثة عشرة من اللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي "تطبق أحكام اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم تعالج على نحو محدد في المعاهدة الدولية أو في هذه اللائحة الحالية". ووفقاً للمادتين الثالثة-3 والثالثة-4 من اللائحة العامة للمنظمة، تشكل لجنة أوراق التفويض للنظر في أوراق التفويض.
- 17- وقد يرغب الجهاز الرئاسي في تشكيل لجنة لأوراق التفويض، تضم ممثلاً واحداً عن كل إقليم، وتتولى فحص أوراق التفويض في هذه الدورة، ورفع تقرير بشأنها إلى الجهاز الرئاسي في الجلسة العامة.

البند 4 إنشاء لجنة الميزانية

- 18- وفقاً للمادة الثانية من اللائحة المالية للجهاز الرئاسي (اللائحة المالية)، تكون الفترة المالية سنتين تقويميتين، وتتزامن مع الفترة المالية للمنظمة، وتنص المادة الثالثة-4 على أن يقوم الأمين بإعداد مشروع الميزانية ويعمم هذا المشروع على الأطراف المتعاقدة قبل الدورات العادية للجهاز الرئاسي. ويرد مشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2018-2019 في الوثيقة IT/GB-7/17/28 بعنوان مشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2018-2019 وملاحقه.
- 19- وقد يرغب الجهاز الرئاسي في إنشاء لجنة للميزانية، تجتمع من وقت إلى آخر بعد مجريات الجلسات العامة، لترجمة القرارات التي تتخذها الجلسة العامة إلى بنود في الميزانية، واستعراض مشروع الميزانية تبعاً لذلك، والتوصية بمشروع ميزانية لبرنامج العمل والميزانية للفترة 2018-2019، لتتظر فيه الجلسة العامة.
- 20- عملاً بالممارسات المتبعة، من المقترح أن تضمّ لجنة الميزانية ممثلين اثنين على الأكثر عن كل إقليم، يعملون كمتحدثين نيابة عن أقاليمهم، ومن جميع الأطراف المتعاقدة القادرين على الحضور كمراقبين. ومن المقترح أيضاً أن يكون هناك رئيسان مشاركان، أحدهما من بلد نام والآخر من بلد متقدم.

ثالثاً - المسائل التمهيدية والمتعلقة بالسياسات العامة

- 21- سوف يبحث الجهاز الرئاسي، في إطار هذا البند، في تقارير عن المسائل التمهيدية والمتعلقة بالسياسات العامة. وإن الجهاز الرئاسي مدعو إلى الأخذ علماً بهذه التقارير وتوفير أي مشورة إضافية قد يراها مناسبة.

البند 5 تقرير رئيس الجهاز الرئاسي

22- طلب الجهاز الرئاسي في دورته السادسة إلى رئيس الدورة السابعة ومكتبها الاضطلاع بمجموعة من المهام. واجتمع المكتب مرتين منذ انتخاب أعضائه، وعقد عدة مؤتمرات عبر الهاتف. وسوف يُقدّم الرئيس تقريره بشأن إجراءات اتخذها بنفسه أو أعضاء مكتبه وفقاً لطلبات الجهاز الرئاسي. ويرد تقرير الرئيس في الوثيقة IT/GB-7/17/4.

البند 6 تقرير أمين الجهاز الرئاسي

23- وفقاً للمادة 20 من المعاهدة الدولية، يقدم الأمين تقريراً إلى الجهاز الرئاسي بشأن الأنشطة المنفذة وفقاً لقرارات الجهاز الرئاسي خلال فترة السنتين الحالية. ويرد تقرير الأمين في الوثيقة IT/GB-7/17/5.

البند 7 خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ودور الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

24- بموجب القرار 2015/13، اتفق الجهاز الرئاسي على موضوع هذه الدورة: "خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ودور الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة". وبهدف تيسير مناقشة هذا الموضوع وبخاصة الروابط بين المعاهدة الدولية وخطة عام 2030، أعدت الأمانة الوثيقة IT/GB-7/17/6. وتتضمن الوثيقة عناصر قرار ترد في المرفق، يُدعى الجهاز الرئاسي إلى النظر فيه واعتماده، بوصفه توجيهاً بشأن مساهمة المعاهدة الدولية في تحقيق خطة عام 2030.

رابعاً - تنفيذ المعاهدة الدولية

25- سوف يُدعى الجهاز الرئاسي، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، إلى استعراض واعتماد قرارات حول القضايا الرئيسية الجوهرية الناشئة عن تنفيذ النظم والآليات والاستراتيجيات الأساسية في المعاهدة الدولية. ووفقاً للمادة 19-3(أ) و 19-3(ب)، فإن هذه القرارات سوف "تعتمد خططاً وبرامج لتنفيذ المعاهدة الدولية"، وسوف "توفر توجيهات على صعيد السياسات لرصد هذا التنفيذ وتوافق على التوصيات الضرورية لتنفيذ هذه المعاهدة الدولية ولا سيما تشغيل النظام المتعدد الأطراف بوجه خاص". ومن خلال القرارات، يعمد الجهاز الرئاسي أيضاً إلى "إقامة تعاون والحفاظ عليه مع منظمات دولية وأجهزة أخرى تابعة للمعاهدة وذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التنوع البيولوجي، بشأن المسائل التي تعطيها هذه المعاهدة الدولية ومنها مشاركة هذه المنظمات في إستراتيجية التمويل".

26- ويعرض هذا القسم البنود ذات الصلة من جدول الأعمال ضمن مجموعتين. تضم المجموعة الأولى البنود المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتعزيز عمل المعاهدة الدولية وتنفيذها، فيما تتصل البنود في المجموعة الثانية برصد التنفيذ.

البند 8 تعزيز عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها

27- أنشأ الجهاز الرئاسي في دورته الخامسة مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف (مجموعة العمل)، بموجب القرار 2013/2، وقضت ولايتها بوضع مجموعة من التدابير كي ينظر فيها الجهاز الرئاسي ويتخذ قراراً بشأنها بحيث:

(أ) تزيد المدفوعات والمساهمات المرتكزة على المستخدمين في صندوق تقاسم المنافع على نحو مستدام وقابل للتنبؤ في الأجل الطويل،

(ب) وتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف من خلال تدابير إضافية.

28- وقرّر الجهاز الرئاسي في دورته السادسة، بموجب القرار 2015/1، توسيع نطاق ولاية مجموعة العمل لفترة السنتين 2016-2017. وفي القرار ذاته، طلب الجهاز الرئاسي إلى مجموعة العمل، من بين أمور أخرى، وضع نسخة كاملة منقحة للاتفاق الموحد لنقل المواد، يركّز بصورة خاصة على إنشاء نظام للاشتراكات؛ ووضع خيارات لتكييف تغطية النظام المتعدد الأطراف؛ والنظر في قضايا تتعلق بالمعلومات الوراثية المرتبطة بالمواد التي يتم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف؛ والاتصال باللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل، بما في ذلك العلاقة بين زيادة المدفوعات القائمة على المستخدمين والاقتراحات الرامية إلى وضع آلية لمساهمات الأطراف المتعاقدة.

29- وقد عقدت مجموعة العمل ثلاثة اجتماعات خلال الفترة المالية الحالية، أي اجتماعها الخامس والسادس والسابع. وخلال اجتماعها الخامس، وبعد تقاعد السيد Modesto Fernandez، انتخبت مجموعة العمل السيد Javad Mozafari (جمهورية إيران الإسلامية) كرئيس مشارك مع السيد Bert Visser (هولندا).

30- ووبناء على طلب الجهاز الرئاسي، عرضت مجموعة العمل نتائج مناقشاتها قبل ستة أشهر من انعقاد الدورة السابعة للجهاز الرئاسي. وتتضمن الوثيقة IT/GB-7/17/7، بعنوان تقرير مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز عمل النظام المتعدد الأطراف تقرير الاجتماع السادس لمجموعة العمل الذي نشر سابقاً، وتعرض مجموعة العمل التدابير الرامية إلى تعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف الناتجة عن عمل مجموعة العمل خلال فترة السنتين هذه. وترد الصيغة المنقحة لمشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد الذي اقترحتته مجموعة العمل في المرفق 2 بهذا التقرير.

31- وتتضمن الوثيقة IT/GB-7/17/7 Add.1 تقرير الاجتماع السابع لمجموعة العمل وفيه مزيد التفاصيل عن نتائج عمل مجموعة العمل خلال فترة السنتين هذه، بما في ذلك بشأن "خطة النمو" لقيام عملية منسقة ومتوازنة بحيث تصبح رزمة التدابير نافذة.

32- وسوف يوفّر الرئيس المشارك لمجموعة العمل تقريراً شفهيّاً عن نتائج عمل مجموعة العمل خلال فترة السنتين هذه، وسيعرضان الوثيقة IT/GB-7/17/31 بعنوان مشروع اقتراح الرئيسين المشاركين من نتائج اجتماعات مجموعة العمل

المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف. ويقدم الرئيس المشاركان لمجموعة العمل في هذه الوثيقة اقتراحاتهما إلى الجهاز الرئاسي، استناداً إلى نتائج مداوات مجموعة العمل خلال فترة السنتين 2016-2017. وهي تضمّ عناصر مشروع قرار (المرفق 1) الذي يشمل "خطة النمو" (الملحق 1) ومشروع النصّ لتعديل الملحق 1 للمعاهدة الدولية (الملحق 3).

البند 9 اقتراح لتعديل المعاهدة الدولية

33- بموجب المادة 23 من المعاهدة الدولية، يمكن لأي طرف متعاقد اقتراح تعديلات لاعتمادها في إحدى دورات الجهاز الرئاسي. وفي إطار هذا البند، يُدعى الجهاز الرئاسي إلى النظر في الوثيقة IT/GB-7/17/8 التي تتضمن اقتراحاً مقدماً من حكومة سويسرا لتعديل الملحق الأول للمعاهدة الدولية، والذي أُحيل إلى الأمانة في 21 أبريل/نيسان 2017. وقد عُرض الاقتراح في سياق المناقشات الجارية بشأن تعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف.

34- وإن الجهاز الرئاسي مدعو إلى النظر في الاقتراح المقدم بالنسبة إلى المعاهدة الدولية، وقد يرغب في البحث في الاقتراح بصورة منفصلة أو بالتزامن مع مناقشة مسألة تعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف. وفي حال عدم التوصل إلى توافق حول الاقتراح، قد يرغب في إرجاء القرار إلى دورته المقبلة أو توفير مزيد من المشورة حسبما يراه مناسباً.

البند 10 تعزيز استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية

35- قرر الجهاز الرئاسي، في دورته السادسة، عقد اجتماع جديد للجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل (اللجنة)، بغية توفير أساس لاستعراض استراتيجية التمويل بهدف تعزيز أدائها، في الدورة السابعة للجهاز الرئاسي. وعقدت اللجنة اجتماعين، خلال فترة السنتين هذه، هما الاجتماع الثامن في مارس/آذار 2017 والاجتماع التاسع في يونيو/حزيران 2017، كلاهما في روما، إيطاليا. وانتخبت اللجنة السيد Pierre du Plessis (ناميبيا) والسيد Alwin Kopse (سويسرا) كرئيسين مشاركين لها.

36- وسيرفع الرئيس المشاركان للجنة تقريراً شفهيّاً عن العمل الذي جرى خلال فترة السنتين. وإنّ الجهاز الرئاسي مدعو إلى النظر في الوثيقة IT/GB-7/17/12 بعنوان تقرير اللجنة الاستشارية المتخصصة المعنية باستراتيجية التمويل، الذي يصف العمل الذي اضطلعت به اللجنة خلال فترة السنتين ليكون الأساس الذي يُعتمد عليه لاستعراض استراتيجية التمويل من قبل الجهاز الرئاسي. وأعدت اللجنة عناصر مشروع قرار بشأن تعزيز أداء استراتيجية التمويل لكي ينظر فيها الجهاز الرئاسي، على النحو الوارد في الملحق 1، الذي يتضمن أيضاً مخططاً تفصيلياً لاستراتيجية التمويل المحدثة.

البند 11 النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها

37- في إطار هذا البند بشأن عمليات النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها وتنفيذه، يُدعى الجهاز الرئاسي إلى النظر في القضايا المتصلة بالعمليات الجارية والتنفيذ العام للنظام المتعدد الأطراف. وهي تشمل، من بين جملة أمور، توفر المواد في النظام المتعدد الأطراف، وعمليات الاستعراض والتقييم التي تنصّ عليها المعاهدة الدولية، وعمليات الطرف الثالث المستفيد، وممارسات مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية في ما يخصّ الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي هي حالياً قيد التطوير.

العمليات العامة والتطبيق

38- إنّ الجهاز الرئاسي، بموجب القرار 2015/1:

[ي]قرر أن يدرج في جدول أعمال الدورة السابعة استعراضاً عاماً لتوافر المواد في النظام المتعدد الأطراف بما في ذلك المجموعات الجديدة التي تم الحصول عليها خلال فترة السنتين، و[ي]طلب من الأمانة إعداد وثيقة تقدم معلومات عن المواد المدرجة في النظام المتعدد الأطراف من جانب الأطراف المتعاقدة والأشخاص الطبيعيين والقانونيين.

39- وقد تمّ إعداد الوثيقة IT/GB-7/17/Inf. 4، بعنوان تقرير عن توافر المواد في النظام المتعدد الأطراف، بناءً على طلب الجهاز الرئاسي.

40- وإنّ الجهاز الرئاسي مدعو أيضاً إلى النظر في الوثيقة IT/GB-7/17/9 بعنوان تطبيق النظام المتعدد الأطراف وعملياته، التي توفرّ لمحة عامة عن التطورات في عمل النظام المتعدد الأطراف خلال فترة السنتين 2016-2017. وهي تضمّ معلومات تفصيلية عن الدعم المقدم إلى المستخدمين لتيسير إبرام واستخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد، وأنشطة رفع التقارير ونطاق تغطية النظام. وهي تتضمن أيضاً آخر المعلومات عن تبليغات جديدة إلى الأمانة بشأن المواد في النظام المتعدد الأطراف والتحليلات، على مستوى كلّية، للبيانات الواردة في مستودع البيانات الخاص بالمعاهدة الدولية. وعلاوةً على ذلك، توفرّ لمحة موجزة عن عمليات الاستعراض والتقييم المنصوص عليها في المعاهدة الدولية في ما يخصّ النظام المتعدد الأطراف.

الطرف الثالث المستفيد

41- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، يُدعى الجهاز الرئاسي أيضاً إلى النظر في التقرير الذي تقدمه المنظمة كل سنتين، بوصفها الطرف الثالث المستفيد، عن تنفيذ الإجراءات ذات الصلة.³ وتتضمن الوثيقة IT/GB-7/17/10 بعنوان تقرير عن عمليات الطرف الثالث المستفيد، معلومات عن إقفال قضية محتملة للطرف الثالث المستفيد، حالة الاحتياطي التشغيلي للطرف الثالث المستفيد والتنفيذ الفني للإجراءات الخاصة بالطرف الثالث المستفيد من خلال العمليات اليومية لمستودع بيانات النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد (النظام الميسر).

42- وإن الجهاز الرئاسي مدعو إلى أخذ العلم بالتقرير وإعطاء أي توجيهات إضافية قد يراها مناسبة للتشغيل الفعال للطرف الثالث المستفيد. وإن الجهاز الرئاسي مدعو، بصورة خاصة، إلى التشديد مجدداً على أهمية المادة 4-2 من إجراءات الطرف الثالث المستفيد. وتنص هذه المادة على أنه يجوز للطرف الثالث المستفيد أن يتلقى معلومات عن حالات عدم الامتثال المحتملة لواجبات مقدم المادة أو متلقيها بموجب الاتفاقال موحد لنقل المواد من الأطراف، أو من أي أشخاص طبيعيين أو معنويين آخرين.

الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير

43- طلب الجهاز الرئاسي في دورته السادسة إلى المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية الموقعة على الاتفاقات المبرمة بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية، توفير مزيد من المعلومات عن الأحكام والشروط الإضافية التي تطبقها المراكز لدى نقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير. وتتضمن الوثيقة IT/GB-7/17/11 بعنوان تقرير عن ممارسات المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية قيد التطوير، استعراضاً للمعلومات التي وقرتها هذه المراكز إلى الأمانة.

44- وإن الجهاز الرئاسي مدعو إلى الطلب بأن تواصل المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية تضمين المعلومات عن نطاق ومضمون الأحكام والشروط الإضافية في تقاريرها التي تقدمها إلى الجهاز الرئاسي كل سنتين عن تنفيذ الاتفاقات المبرمة بموجب المادة 15. وعلاوةً على ذلك، وبالنظر إلى الأهمية الواضحة لآليات إدارة الأصول الفكرية من خلال مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية بالنسبة إلى إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، قد يرغب الجهاز الرئاسي أيضاً في دعوة نظام الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية إلى ضمان التواصل المنتظم مع الجهاز الرئاسي وما بين الدورات، الأطراف المتعاقدة من خلال الأمانة، بشأن حالة تنفيذ مبادئ الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية بشأن إدارة الأصول الفكرية، من حيث صلتها بالمادة الوراثية في المعاهدة الدولية.

³ وافق الجهاز الرئاسي على إجراءات الطرف الثالث المستفيد في دورته الثالثة، من خلال القرار 2009/5.

45- وإن الجهاز الرئاسي مدعو إلى النظر في الوثائق ذات الصلة وعناصر قرار واردة في المرفق 2 من الوثيقة IT/GB-7/17/9، والمرفق 1 للوثيقة IT/GB-7/17/10؛ وفي المرفق للوثيقة IT/GB-7/17/11 وفي أي وثائق أخرى ذات الصلة.

البند 12 استراتيجية التمويل

46- تسعى استراتيجية التمويل إلى استقطاب الموارد المالية من مجموعة واسعة من آليات التمويل دعماً لتنفيذ المعاهدة الدولية. وتتضمن هذه الأخيرة مصادر التمويل الخاضعة لمراقبة الجهاز الرئاسي مباشرة، على غرار صندوق تقاسم المنافع وقنوات أخرى متعددة الأطراف على غرار الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل ومرفق البيئة العالمية، والقنوات الإقليمية والثنائية، والعديد من الآليات لتمويل أنشطة وطنية متعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

47- وتلتزم الوثيقة IT/GB-7/17/13 بعنوان تقرير عن تنفيذ استراتيجية التمويل، توجيهاً من الجهاز الرئاسي بشأن تنفيذ استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية. وسوف تشكل فترة السنتين الحالية نقطة انتقالية باتجاه نهج منهجي واستراتيجي أكثر لتنفيذ استراتيجية التمويل بشكل أكثر استدامة وتنوعاً من السابق. ولقد شهدت الفترة منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجهاز الرئاسي عدداً من التطورات في مجال السياسات في ما يخص استراتيجية التمويل. كما أنها تبليغ عن التقدم المحرز في تشغيل صندوق تقاسم المنافع مع توفير موجز عن التطورات المتعددة التي حصلت في مجال السياسات خلال فترة السنتين في ما يخص تنفيذ استراتيجية التمويل. وتوفر الوثيقة IT/GB-7/17/Inf.5، بعنوان تقرير عن صندوق تقاسم المنافع: 2016-2017، معلومات عن التقدم المحرز على صعيد الأنشطة المتصلة بصندوق تقاسم المنافع خلال فترة السنتين إلى الجهاز الرئاسي.

48- وإن الجهاز الرئاسي مدعو إلى اعتماد قرار لتوفير مزيد من التوجيهات عن تنفيذ استراتيجية التمويل التي سوف تتألف من جزأين. يتعلق الجزء الأول باستعراض استراتيجية التمويل، وقد وفرت اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل عناصر لهذا الجزء من القرار. وأما الجزء الثاني فيتعلق بالتنفيذ الجاري لاستراتيجية التمويل وترد العناصر الخاصة بهذا الجزء في المرفق بالوثيقة IT/GB-7/17/13.

البند 13 نظام المعلومات العالمي

49- اعتمد الجهاز الرئاسي في دورته الأخيرة برنامج العمل الأول لنظام المعلومات العالمي. وبموجب هذا البند، إن الجهاز الرئاسي مدعو إلى الأخذ في الاعتبار الوثيقة IT/GB-7/17/14 التي توفر آخر المعلومات عن تنفيذ البرنامج، بما في ذلك وضع واعتماد معرفات الكيانات الرقمية، وبوابة نظام المعلومات العالمي، وأنشطة التدريب على الصعيدين الإقليمي والوطني، وتعبئة الموارد، وتعزيز الشراكات والتعاون. وتعكس الوثيقة أيضاً المشورة التي قدمتها اللجنة الاستشارية العلمية بشأن النظام العالمي للمعلومات. وقد أُتيح أيضاً تقريراً اجتماعي اللجنة ضمن وثيقتي المعلومات IT/GB-7/17/Inf. 6 و IT/GB-7/17/Inf. 7.

50- ودعا الجهاز الرئاسي، في دورته السادسة، أصحاب المصلحة في مبادرة DivSeek، إلى رفع تقرير بشأن آثار التكنولوجيا التي تستند إليها المبادرة تحقيقاً لأغراض المعاهدة الدولية. وإن الجهاز الرئاسي مدعو في هذه الدورة إلى النظر في الوثيقة IT/GB-7/17/15، التي تقدّم المدخلات الواردة وتوفّر آخر المعلومات عن الوضع الراهن للعلاقة بين المعاهدة الدولية ومبادرة DivSeek.

51- وإن الجهاز الرئاسي مدعو إلى الإحاطة علماً بالتقرير المحلي والوثائق الأخرى ذات الصلة، وتوفير المشورة التي يراها مناسبة لمواصلة تنفيذ برنامج العمل الخاص بشأن نظام المعلومات العالمي والأنشطة ذات الصلة. ويتضمن المرفق بالوثيقة IT/GB-7/17/14 عناصر القرار المحتمل لكي ينظر فيها الجهاز الرئاسي.

البند 14 برنامج العمل بشأن الاستخدام المستدام

52- صادق الجهاز الرئاسي في دورته السادسة على برنامج العمل للمراجع بشأن الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمبادرات الداعمة له للفترة 2016-2019، وعقد اجتماعاً جديداً للجنة الفنية المؤقتة المخصصة المعنية بالاستخدام المستدام (اللجنة).

53- وعقدت اللجنة اجتماعاً واحداً لها في أكتوبر/تشرين الأول 2016 في فيينا، النمسا، ووفرت المشورة إلى الأمانة والتوصيات إلى الجهاز الرئاسي، كما يرد في الوثيقة IT/GB-7/17/Inf. 9 بعنوان تقرير الاجتماع الثالث للجنة الفنية المخصصة المعنية بالاستخدام المستدام. كما أجرى كل من الأمانة، والأطراف المتعاقدة وأصحاب مصلحة آخرون عدداً من الأنشطة والمبادرات الأخرى باتجاه تنفيذ المادة 6 من المعاهدة الدولية والأحكام ذات الصلة.

54- وبالاستناد إلى المشورة المقدمة من اللجنة، تتضمن الوثيقة IT/GB-7/17/16 بعنوان تنفيذ برنامج العمل بشأن الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، عناصر لقرار محتمل كأساس ليوقرّ الجهاز الرئاسي مزيداً من المشورة من أجل التنفيذ الفعال للمادة 6 وبرنامج العمل بشأن الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وتتضمن هذه العناصر الدعوة إلى عقد اجتماع جديد للجنة في ظلّ اختصاصاتها الحالية أو المنقّحة، والطلب إلى الأمانة استكشاف إمكانية القيام بأنشطة مستقبلية لتعزيز برنامج العمل بشأن الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

55- ويتم أيضاً توفير معلومات إضافية إلى الجهاز الرئاسي حول عناصر وهيكلية نموذج مجموعة أدوات للاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الوثيقة IT/GB-7/17/Inf.8، وحول وثيقة استراتيجية عن النهج البرنامجي لبرنامج التطوير المشترك للتكنولوجيا ونقلها لفترة السنتين 2018/2019 في الوثيقة IT/GB-7/17/Inf.16.

البند 15 حقوق المزارعين

56- من خلال القرار 2015/5، طلب الجهاز الرئاسي من الأمانة، من بين جملة أمور، إشراك الأطراف المتعاقدة والمنظمات ذات الصلة في الأخذ بزمام المبادرة لجمع المعلومات على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية لتبادل المعارف والآراء والتجارب وأفضل الممارسات بشأن تنفيذ حقوق المزارعين كما تنص عليها المادة 9 من المعاهدة الدولية. وإن الجهاز الرئاسي مدعو إلى النظر في الوثيقة IT/GB-7/17/17 بعنوان تقرير عن تنفيذ حقوق المزارعين، الذي يفيد عن الأنشطة المتخذة بشأن المادة 9 خلال فترة السنتين هذه، ويوفّر معلومات عن مبادرات معينة اتخذها أصحاب المصلحة وعن مباحثات جرت ضمن منتديات وعمليات أخرى ذات صلة والشراكات التي أقيمت معها.

57- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، قدّمت كل من حكومتي إندونيسيا والنرويج تقريراً أيضاً إلى الجهاز الرئاسي، للنظر فيه، يرد في الوثيقة IT/GB-7/17/Circ. 1 بعنوان تقرير من النرويج وإندونيسيا يضم اقتراح الرئيسين المشاركين المنبثق عن المشاورة العالمية بشأن حقوق المزارعين. وقد تمّ أيضاً توفير الوثائق التالية إلى الجهاز الرئاسي:

الوثيقة IT/GB-7/17/Inf.10، مداولات المشاورة العالمية عن حقوق المزارعين.

الوثيقة IT/GB-7/17/Inf.11، نتائج المشاورة الالكترونية عبر الإنترنت لاستشراف الآراء والاحتياجات من أجل تنفيذ حقوق المزارعين.

الوثيقة IT/GB-7/17/Inf.14، مداولات الندوة بشأن الترابط المحتمل بين المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

58- وإن الجهاز الرئاسي مدعو إلى أخذ العلم بالمعلومات الواردة في هذه الوثائق، وتوفير المشورة بشأن تنفيذ حقوق المزارعين، مع الأخذ في الاعتبار عناصر قرار محتمل يرد في المرفق بالوثيقة IT/GB-7/17/17.

البند 16 الامتثال

59- عقدت لجنة الامتثال اجتماعها الثاني في 21 إلى 22 فبراير/شباط 2017 في روما، إيطاليا. وقد عُقد الاجتماع وفقاً للفقرة 5 من الجزء الثالث، والجزء الخامس من إجراءات الامتثال.

60- وتصف الوثيقة IT/GB-7/17/18 بعنوان تقرير لجنة الامتثال، العمل الذي قامت به اللجنة خلال فترة السنتين الحالية لدى ممارسة وظيفتها وفقاً للجزء الخامس من إجراءات الامتثال، لمساعدة الجهاز الرئاسي في رصد تنفيذ الأطراف المتعاقدة للالتزاماتها بموجب المعاهدة الدولية، على أساس التقارير الواردة من هذه الأطراف. وبناءً عليه، أعدت اللجنة توليفاً وتحليلاً لاستنتاجاتها بالاستناد إلى التقارير الواردة.

61- ويوفّر التقرير أيضاً معلومات بشأن ضرورة انتخاب أعضاء جدد في لجنة الامتثال، نظراً إلى أن مدة ولاية الأعضاء الستة سوف تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2017.

62- وإن الجهاز الرئاسي مدعو إلى النظر في تقرير لجنة الامتثال وفي مشروع القرار بشأن الامتثال الوارد في الملحق 3 للتقرير والذي أعدته اللجنة.

البند 17 التعاون مع الصكوك والمنظمات الدولية

1-17 التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك بروتوكول ناغويا

63- يدعو هذا البند من جدول الأعمال الجهاز الرئاسي إلى النظر في الوثيقة IT/GB-7/17/19 بعنوان تقرير عن التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي يوفّر ملخصاً عن المجالات الرئيسية لاتخاذ القرارات من جانب الجهاز الرئاسي بشأن التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي، وعن التطورات الأخيرة في مواصلة العلاقة الوثيقة بين الأمانة وأمانة الاتفاقية.

64- ويرد تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التعاون البيولوجي بشأن التعاون مع المعاهدة الدولية في الوثيقة IT/GB-7/17/Inf.13 بعنوان تقرير أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن التعاون مع المعاهدة الدولية.

2-17 التعاون مع الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل

65- بموجب هذا البند من جدول الأعمال، سوف يقدم المدير التنفيذي للصندوق العالمي لتنوع المحاصيل (صندوق المحاصيل) تقريراً من مجلسه التنفيذي، والذي يرد في الوثيقة IT/GB-7/17/21 بعنوان تقرير من الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل. ويُقدّم التقرير إلى الجهاز الرئاسي عملاً بالمادة 3 من اتفاق العلاقة مع الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل، ويوفّر آخر المعلومات بشأن التطورات المؤسسية والبرامجية التي حصلت في صندوق المحاصيل خلال فترة السنتين الحالية.

66- إضافةً إلى ذلك، توفّر الوثيقة IT/GB-7/17/20 بعنوان التعاون مع الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل موجزاً عن أنشطة ومبادرات التعاون التي تقوم بها الأمانة مع صندوق المحاصيل في فترة السنتين هذه، وبخاصة في ما يتعلق بالقرار 2015/8 بشأن المشورة السياساتية للصندوق العالمي لتنوع المحاصيل. وإن الجهاز الرئاسي مدعو إلى النظر في العناصر الواردة في المرفق الثاني بالوثيقة IT/GB-7/17/20، واعتماد قرار لتوجيه المشورة في مجال السياسات إلى صندوق المحاصيل في فترة السنتين 2018-2019.

3-17 التعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعية

67- لطالما سعى الجهاز الرئاسي إلى الحثّ على إقامة علاقة وثيقة مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة. واتفق الجهاز الرئاسي، في دورته السادسة، على إبقاء مسألة التقاسم الوظيفي للمهام والأنشطة بين الهيئة والجهاز الرئاسي قيد النظر، وطلب إلى الأمانة الإبلاغ بانتظام عن أي تطورات ذات الصلة على صعيد التعاون مع الهيئة.

68- وشاركت في إعداد الوثيقة IT/GB-7/17/22 بعنوان التعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة أمانتنا المعاهدة الدولية والهيئة. وهي تلخص التطورات الرئيسية في مجال التعاون مع الهيئة منذ انعقاد الدورة السادسة للجهاز

الرئاسي، وتتضمن معلومات عن كيفية توسيع نطاق التعاون الجاري والمحتمل مع الهيئة في مجالات محددة. ويرد تقرير أمانة الهيئة ضمن الوثيقة IT/GB-7/17/Inf. 23 بعنوان *تقرير أمانة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة*.

69- وبموجب القرار 2015/9، اتفق الجهاز الرئاسي على إبقاء مسألة التقسيم الوظيفي للمهام والأنشطة بين الجهاز الرئاسي والهيئة قيد الاستعراض، وطلب إلى الأمانة الإبلاغ بانتظام عن أي تطورات ذات الصلة بشأن التعاون مع الهيئة. وإن الجهاز الرئاسي مدعو، مرة جديدة، إلى إبقاء المسألة قيد الاستعراض أو توفير أي توجيهات إضافية قد يراها مناسبة.

70- ويتضمن المرفق بالوثيقة IT/GB-7/17/22 عناصر قرار محتمل لكي ينظر فيه الجهاز الرئاسي.

4-17 التعاون مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى

71- تماشياً مع الأحكام الواردة في المعاهدة الدولية والقرارات الصادرة عن الجهاز الرئاسي، فإن التعاون والشراكات مع الأجهزة والمنظمات الأخرى أساسي لدعم تنفيذ المعاهدة الدولية والارتقاء به. وتوفر الوثيقة IT/GB-7/17/25 بعنوان *تقرير عن التعاون مع الأجهزة والمنظمات الدولية، تقريراً موجزاً عمّا أقيم من تعاون وأنشطة تعاونية خلال فترة السنتين الحالية*.

72- وذكر المكتب خلال اجتماعه الثاني بأن اعتماد المعاهدة الدولية أعطى الزخم للحكومة النرويجية للمضي قدماً في إنشاء قبو سفالبارد العالمي للبذور، والنظر في كيفية زيادة تحسين الروابط بين المعاهدة الدولية وقبو سفالبارد العالمي للبذور. ووافق على وجوب توجيه عناية الجهاز الرئاسي إلى هذه المسائل لمناقشتها. وتعرض الضميمة 1 للوثيقة IT/GB-7/17/25 التقرير المقدم من حكومة النرويج، عن إدارة قبو سفالبارد العالمي للبذور وتشغيله، بعد مرور عشر سنوات على تشغيل القبو. وقامت حكومة النرويج، من بين جملة أمور، بتوجيه دعوة إلى رئيس الجهاز الرئاسي لتولي رئاسة الفريق الاستشاري الدولي لقبو سفالبارد العالمي للبذور.

73- وبموجب هذا البند من جدول الأعمال، قد يرغب الجهاز الرئاسي أيضاً في النظر في معلومات إضافية واردة من منظمات شريكة أخرى. وقد وقر المنتدى العالمي للبحوث الزراعية والابتكار تقريراً في الوثيقة IT/GB-7/17/Inf.12 بعنوان *تقرير أمين المنتدى العالمي عن البحوث الزراعية والابتكار بشأن التعاون مع المعاهدة الدولية*.

74- وإن الجهاز الرئاسي مدعو إلى أخذ العلم بالمعلومات التي تمّ توفيرها في إطار هذا البند من جدول الأعمال، والنظر في عناصر قرار، ترد في المرفق بالوثيقة IT/GB-7/17/25 وفي المرفق الثاني بالوثيقة IT/GB-7/17/25 Add.1 بعنوان *تقرير من النرويج عن إدارة قبو سفالبارد العالمي للبذور*، من أجل توفير توجيهات إضافية للتعاون المتواصل والفعال مع المنظمات والأجهزة ذات الصلة.

75- وعلاوةً على ذلك، وفي إطار هذا البند الفرعي من جدول الأعمال، فإن الجهاز الرئاسي مدعو إلى النظر في التقرير الذي يقدم كل سنتين من المؤسسات الدولية التي وقعت اتفاقات مبرمة بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية. وتتضمن الوثيقة IT/GB-7/17/24 بعنوان *تقارير المؤسسات التي أبرمت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من*

المعاهدة الدولية، استعراضاً للتقريرين اللذين تلقتهما الأمانة، أحدهما من المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية جميعها، والثاني من مركز محاصيل وأشجار المحيط الهادئ التابع لأمانة جماعة المحيط الهادئ. وبالنظر إلى تزايد مستوى ونطاق التفاعل والمشاركة من جانب المؤسسات ذات الصلة في مسارات العمل المختلفة في المعاهدة الدولية، قد يرغب الجهاز الرئاسي في النظر في الطلب إلى الأمانة أن تقوم على نحو ناشط بمزيد من المشاورات المنتظمة مع المؤسسات الموقعة للمعاهدة في فترة السنتين المقبلة.

76- كذلك، توّفر الوثيقة IT/GB-7/17/24 آخر المعلومات عن بعض التطورات الأخيرة والإجراءات ذات الصلة التي اتخذتها الأمانة في ما يخص المجموعات الدولية للمادة الوراثية التي يتم حفظها بموجب المادة 15 من المعاهدة، والتي أفادت التقارير المقدمة بشأنها عن أن الحفاظ عليها يواجه صعوبات كبيرة أو أنه مهدد بالخطر. وإن الجهاز الرئاسي مدعو إلى أخذ العلم بالجهود الجارية لضمان سلامة المجموعات الدولية التي يتعرّض الحفاظ عليها على نحو منظم إلى الخطر أو التهديد، والطلب إلى الأمانة مواصلة تحمّل مسؤولياتها بموجب الاتفاقات المبرمة طبقاً للمادة 15، بالشراكة مع الحكومات المضيفة والمؤسسات الفنية الأخرى ذات الصلة.

خامساً - برنامج العمل والميزانية والمسائل ذات الصلة

77- في إطار هذا القسم، وتماشياً مع المادة 19-3(د) من المعاهدة الدولية، إن الجهاز الرئاسي مدعو إلى اعتماد برنامج العمل والميزانية للمعاهدة الدولية للفترة 2018-2019 والنظر في المسائل ذات الصلة، بما في ذلك برنامج العمل المتعدد السنوات الذي يغطي الفترة حتى عام 2025.

البند 18 برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2018-2025

78- طلب الجهاز الرئاسي إلى الأمانة، في دورته الأخيرة، إعداد مشروع محدّث لبرنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2018-2025 مع قائمة بالأنشطة، والنواتج، والناتج والتكاليف المقدّرة. وبناءً على ما طالب به القرار 2015/13، تدرج الوثيقة IT/GB-7/17/26 المدخلات الواردة خلال فترة السنتين من الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة ذات الصلة.

79- وإن الجهاز الرئاسي مدعو إلى النظر في مشروع البرنامج المتعدد السنوات للفترة 2018-2025 واعتماده، كما يرد في المرفق بالوثيقة IT/GB-7/17/26.

البند 19 اعتماد برنامج العمل والميزانية

80- تنصّ المادة 19-3 من المعاهدة الدولية على أن يقوم الجهاز الرئاسي بوضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ المعاهدة الدولية، واعتماد ميزانية المعاهدة. علاوةً على ذلك، وبموجب القرار 2015/11، طلب الجهاز الرئاسي من الأمين إعداد وتقديم مشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2018-2019 في هذه الدورة، بما يتضمّن جدولاً للوظائف في الأمانة، بالإضافة إلى مشروع قرار.

81- ووثيقتا العمل الرئيسيتان المتصلتان بميزانية فترة السنتين المقبلة هما الوثيقة IT/GB-7/17/27 بعنوان التقرير المالي عن التقدم المحرز في برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2016-2017، والوثيقة IT/GB-7/17/28 بعنوان مشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2018-2019.

82- وفي حين تتناول الوثيقة الأولى الوضع المالي للمعاهدة الدولية في مجملها وقد جرى إعدادها بناءً على البيانات المالية المتاحة في 30 يونيو/حزيران 2017، تقدم الوثيقة الثانية مشروع برنامج عمل أساسي وميزانية إدارية أساسية. وتتضمن الوثيقة IT/GB-7/17/28 أيضاً عناصر ممكنة في قرار لينظر فيها الجهاز الرئاسي.

83- وقد يخضع برنامج العمل الأساسي والأنشطة ذات الصلة، كما ترد في الوثيقة IT/GB-7/17/28، للتغيير في ضوء القرارات التي يتخذها الجهاز الرئاسي، ولا سيما في ما يخص "وظائف التنفيذ الأساسية" الواردة في الملحق 3 بالوثيقة. وبناءً عليه، فإن لجنة الميزانية مدعوة إلى تقييم ما إذا كانت أية تغييرات محتملة وما يترتب عنها من آثار مالية تنعكس على نحو صحيح في الميزانية الإدارية الأساسية. وتماشياً مع الممارسات المعتمدة، تقيم لجنة الميزانية الطابع المعقول للتغييرات في الأنشطة المقترحة مع احترام سلامة القرارات التي يتخذها الجهاز الرئاسي في الجلسة العامة.

سادساً- المسائل الإدارية ومسائل أخرى

84- إن الجهاز الرئاسي مدعو، في إطار هذا القسم، إلى النظر في أي أعمال أخرى والموافقة على تقرير دورته السابعة بما يشمل "قراراته، وآرائه، وتوصياته، واستنتاجاته"⁴. وتتصل المسائل في هذا القسم بتعيين رئيس الجهاز الرئاسي، ونواب الرئيس والأمين، وبالنظر في وضع استراتيجية اتصالات للمعاهدة الدولية، وتحديد موعد ومكان انعقاد دورته الثامنة. وفي إطار البند الأخير من جدول الأعمال، فإن الجهاز الرئاسي مدعو إلى الموافقة على تقريره الذي سوف يتضمن جميع القرارات التي اعتمدها في دورته السابعة.

البند 20 تعيين أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

85- قرّر الجهاز الرئاسي، بموجب القرار 2015/12، أن يدرج بنداً يتصل بتعيين أمين المعاهدة الدولية على جدول أعمال الدورة السابعة. وعملاً بالمادة 1-20 من المعاهدة الدولية، يُعيّن أمين المعاهدة الدولية من جانب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة بموافقة الجهاز الرئاسي.

86- وبموجب هذا البند من جدول الأعمال، تُقدّم مسألتان منفصلتان إلى الجهاز الرئاسي للنظر فيهما. تتعلق الأولى بموافقة الجهاز الرئاسي على التعيين الحالي للأمين من جانب المدير العام للمنظمة. وأما المسألة الثانية فتتعلق بالنظر في الإجراءات الطويلة الأجل بشأن اختيار الأمين، وتعيينه والتجديد له، واعتماد هذه الإجراءات.

⁴ المادة 8-1، من اللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي.

87- وفي ديسمبر/كانون الأول 2016، شدّد مجلس المنظمة على ضرورة الملحة لملء المنصب الشاغر لأمين المعاهدة الدولية. واتفق أيضاً، على أساس استثنائي، على عملية اختيار أمين المعاهدة بالاستناد إلى الإجراءات الموحدة للمنظمة في مجال تعيين كبار الموظفين. وتستوجب الإجراءات أن يضمّ فريق إجراء المقابلات ممثلين اثنين من الأطراف المتعاقدة للمعاهدة الدولية.

88- وإثر النظر في تقرير فريق إجراء المقابلات، قرّر المدير العام اختيار السيد Kent Nnadozie (من نيجيريا) لهذا المنصب. وترد معلومات إضافية عن العملية وعن المرشح المختار في الوثيقة IT/GB-7/17/29 بعنوان اختيار أمين الجهاز الرئاسي وتعيينه. وإن الجهاز الرئاسي مدعو إلى الموافقة على المرشح الذي اختاره المدير العام لمنصب أمين الجهاز الرئاسي.

89- وإن الجهاز الرئاسي، في دورته الأخيرة،

[ي] طلب إلى أمانة المنظمة أن تعدّ، بالتشاور الوثيق مع هيئة المكتب، إجراءً لتجديد تعيين أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية، لكي ينظر فيه الجهاز الرئاسي ويعتمده في دورته المقبلة عام 2017.

90- وفي هذا السياق، أعدت أمانة المنظمة الوثيقة IT/GB-7/17/30 بعنوان الإجراءات الخاصة بتعيين أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية وتجديد تعيينه، لكي ينظر فيها الجهاز الرئاسي. وتقترح الوثيقة إجراءات جديدة لاختيار وتعيين أمين المعاهدة الدولية لاعتمادها من جانب الجهاز الرئاسي. وتخلّ الإجراءات المقترحة محلّ الإجراءات المؤقتة المحددة في المرفق ي-2 بتقرير الدورة الأولى للجهاز الرئاسي، IT/GB-1/06/Report. وهي تنطرق أيضاً إلى تجديد ولاية الأمين بالنظر إلى الطلب الوارد من الجهاز الرئاسي، كما يرد في القرار 2015/12.

91- وإن الجهاز الرئاسي مدعو إلى استعراض مشروع القرار المحدد في الملحق الثاني بالوثيقة IT/GB-7/17/30 واعتماده.

البند 21 أية مسائل أخرى

92- طلب مكتب الدورة في الاجتماع الذي عُقد في مارس/آذار 2017 إلى الأمين وضع استراتيجية اتصالات للمعاهدة الدولية، لينظر فيها الجهاز الرئاسي في دورته السابعة.

93- وبناء على هذا الطلب، وضعت الأمانة استراتيجية تواصل مقترحة للمعاهدة الدولية، تكون مصمّمة لتوجيه أنشطة تواصل واتصالات، كما يرد في الوثيقة IT/GB-7/17/23. وتوفّر الوثيقة، من بين جملة أمور، إطاراً استراتيجياً لوضع مواد وأنشطة للاتصالات المستقبلية.

94- وإن الجهاز الرئاسي مدعو إلى النظر في استراتيجية الاتصالات والمصادقة عليها، الأمر الذي سوف يوجّه عملية وضع منتجات وأنشطة الاتصال الملائمة لأصحاب المصلحة، والتشديد على أهمية تنفيذها.

95- وفي إطار هذا البند، قد ينظر الجهاز الرئاسي أيضاً في أية مسائل أخرى قد تعني هذه الدورة.

البند 22 انتخاب رئيس ونواب رئيس الدورة الثامنة

96- وفقاً للمادة 2-1 من اللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي،

ينتخب الجهاز الرئاسي رئيساً ونائب رئيساً واحداً من كل إقليم من أقاليم منظمة الأغذية والزراعة بخلاف إقليم الرئيس (ويشار إليهم في ما يلي مجتمعين باسم "هيئة المكتب")، هذا بالإضافة إلى انتخاب مقرر من بين المندوبين والمناوبين والخبراء (ويشار إليهم في ما يلي باسم "الممثلين") للأطراف المتعاقدة".

97- وإن الجهاز الرئاسي مدعو إلى انتخاب رئيس نواب رئيس الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي. وتماشياً مع المادة الثانية-2 من اللائحة الداخلية، سوف تبدأ ولاية هيئة مكتب الدورة الثامنة فور اختتام الدورة السابعة.

البند 23 موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة

98- يُطلب إلى الجهاز الرئاسي تحديد موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي.

البند 24 اعتماد التقرير

99- وفقاً للمادة الثامنة-1 من اللائحة الداخلية،

يقوم الجهاز الرئاسي في كل دورة بالموافقة على تقرير يشمل قراراته، وآرائه، وتوصياته، واستنتاجاته.

100- لذا، ينصّ هذا البند الأخير من جدول الأعمال على اعتماد تقرير الدورة السابعة للجهاز الرئاسي.

المرفق: الجدول الزمني المؤقت

الجلسة العامة			
الوثائق	العنوان	البند من جدول الأعمال	الزمن
الإثنين، 30 أكتوبر/تشرين الأول 2017			
الفترة الصباحية			
حفل افتتاح الدورة السابعة للجهاز الرئاسي			الساعة -10.00 13.00
أولاً - المسائل التنظيمية			
IT/GB-7/17/1 IT/GB-7/17/2 IT/GB-7/17/3 IT/GB-7/17/Inf. 1 IT/GB-7/17/Inf. 3	اعتماد جدول الأعمال والجدول الزمني	1	
لا يوجد	انتخاب المقرر	2	
لا يوجد	تعيين لجنة أوراق التفويض	3	
لا يوجد	إنشاء لجنة الميزانية	4	
ثانياً - المسائل التمهيدية والمتعلقة بالسياسات العامة			
IT/GB-7/17/4	تقرير رئيس الجهاز الرئاسي	5	
IT/GB-7/17/5	تقرير أمين الجهاز الرئاسي	6	
IT/GB-7/17/6	خطة عام 2030 للتنمية المستدامة ودور الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	7	

الاثنين، 30 أكتوبر/ تشرين الأول 2017			
فترة بعد الظهر			
ثالثاً - تنفيذ المعاهدة الدولية			الساعة
IT/GB-7/17/9 IT/GB-7/17/10 IT/GB-7/17/11 IT/GB-7/17/24 IT/GB-7/17/Inf. 4 IT/GB-7/17/Inf.20	النظام المتعدد الأطراف للحصول على المواد وتقاسم منافعها	11	-15:00 18:00
IT/GB-7/17/8	اقتراح لإجراء تعديل في المعاهدة الدولية	9	
IT/GB-7/17/7 IT/GB-7/17/7 Add.1 IT/GB-7/17/31	تعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها	8	
IT/GB-7/17/13 IT/GB-7/17/Inf. 5 IT/GB-7/17/Inf. 18	استراتيجية التمويل	12	
الثلاثاء، 31 أكتوبر/ تشرين الأول 2017			
الفترة الصباحية			
IT/GB-7/17/12 IT/GB-7/17/Inf. 15	تعزيز استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية	10	الساعة
IT/GB-7/17/17 IT/GB-7/17/Inf. 10 IT/GB-7/17/Inf. 11 IT/GB-7/17/Inf. 14 IT/GB-7/17/Inf. 20 IT/GB-7/17/Circ. 1	حقوق المزارعين	15	-10:00 13:00
الثلاثاء، 31 أكتوبر/ تشرين الأول 2017			
فترة بعد الظهر			
IT/GB-7/17/14 IT/GB-7/17/15 IT/GB-7/17/Inf. 6 IT/GB-7/17/Inf. 7 IT/GB-7/17/Inf. 17 IT/GB-7/17/Inf. 19	نظام المعلومات العالمي	13	
IT/GB-7/17/16 IT/GB-7/17/Inf. 8 IT/GB-7/17/Inf. 9 IT/GB-7/17/Inf. 16	برنامج العمل بشأن الاستخدام المستدام	14	
IT/GB-7/17/26	برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2018-2025	18	

الأربعاء، 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2017			
الفترة الصباحية			
IT/GB-7/17/18 IT/GB-7/17/Inf. 17	الامتنال	16	الساعة -10:00 13:00
IT/GB-7/17/19 IT/GB-7/17/Inf. 13	التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك بروتوكول ناغويا	1-17	
IT/GB-7/17/20 IT/GB-7/17/21	التعاون مع الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل	2-17	
الأربعاء، 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2017			
فترة بعد الظهر			
ثالثاً - تنفيذ المعاهدة الدولية (تابع)			الساعة
IT/GB-7/17/22 IT/GB-7/17/Inf. 17 IT/GB-7/17/Inf. 23	التعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة	3-17	-15:00 18:00
IT/GB-7/17/24 IT/GB-7/17/25 IT/GB-7/17/25 Add.1 IT/GB-7/17/Inf. 12 IT/GB-7/17/Inf. 15 IT/GB-7/17/Inf. 19 IT/GB-7/17/Inf. 21	التعاون مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى	4-17	
IT/GB-7/17/8	اقتراح لإجراء تعديل في المعاهدة الدولية تابع	9	
رابعاً - برنامج العمل والميزانية والمسائل ذات الصلة			
IT/GB-7/17/26	برنامج العمل المتعدد السنوات للفترة 2018-2025 تابع	18	

الخميس، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2017 الفترة الصباحية		
ثالثاً - تنفيذ المعاهدة الدولية (تابع)		الساعة
IT/GB-7/17/7 IT/GB-7/17/7 Add.1 IT/GB-7/17/31	تعزيز عمل النظام المتعدد الأطراف للحصول على المواد وتقاسم منافعتها تابع	8 -10:00 13:00
IT/GB-7/17/17 IT/GB-7/17/Inf. 10 IT/GB-7/17/Inf. 11 IT/GB-7/17/Inf. 14 IT/GB-7/17/Circ. 1	حقوق المزارعين تابع	15
IT/GB-7/17/14 IT/GB-7/17/15 IT/GB-7/17/Inf. 6 IT/GB-7/17/Inf. 7 IT/GB-7/17/Inf. 17 IT/GB-7/17/Inf. 19	نظام المعلومات العالمي تابع	13
الخميس، 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2017 فترة بعد الظهر		
رابعاً - برنامج العمل والميزانية والمسائل ذات الصلة		الساعة
IT/GB-7/17/27 IT/GB-7/17/28 IT/GB-7/17/28 Add.1 IT/GB-7/17/28 Add.2	اعتماد برنامج العمل والميزانية	19 -15:00 18:00
خامساً - المسائل الإدارية والمسائل الأخرى		
IT/GB-7/17/29 IT/GB-7/17/30	تعيين أمين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	20
IT/GB-7/17/23	أية مسائل أخرى	21
	انتخاب رئيس ونواب رئيس الدورة الثامنة لا يوجد	22
	موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة لا يوجد	23
الجمعة، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2017 الفترة الصباحية		
	إعداد التقرير	الساعة -10:00 13:00

الجمعة، 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2017			
فترة بعد الظهر			
	اعتماد التقرير	24	الساعة
	احتتام الدورة		-15:00
			18:00